الدرس العاشر

تابع كتاب البيوع

بَابُ الشّفْعَةِ

أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن نبينا محمد عبد الله ورسوله..

مازال حديثنا بحول الله متصلا مع منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين للعلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله وطيب ثراه

وصلنا بحول الله وقوته من كتاب المعاملات إلى **باب الشفعة** .

قال رحمه الله:

٤٢٤– وَهِيَ: اِسْتِحْقَاقُ اَلْإِنْسَانِ اِنْتِزَاعَ حِصَّةِ شَرِيكِهِ مِنْ يَدِ مَنْ اِنْتَقَلَتْ إِلَيْهِ بِبَيْعٍ ونحوه.

٤٢٥– وَهِيَ خَاصَّةٌ فِي اَلْعَقَارِ اَلَّذِي لَمْ يُقَسَّمْ؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه: "قَضَى اَلنَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم– بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسَّمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ اَلْحُدُودُ وَصُرِّفَتْ اَلطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ" مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٢٦– وَلَا يَحِلُّ التحيل لإسقاطها.

٤٢٧– فَإِنْ تَحَيَّلَ لَمْ تَسْقُطْ؛ لِحَدِيثِ: "إِنَّمَا اَلْأَعْمَالُ بالنيات".

‹ ٤٢٤– وَهِيَ: اِسْتِحْقَاقُ اَلْإِنْسَانِ اِنْتِزَاعَ حِصَّةِ شَرِيكِهِ مِنْ يَدِ مَنْ اِنْتَقَلَتْ إِلَيْهِ بِبَيْعٍ ونحوه. ›

اِسْتِحْقَاقُ اَلْإِنْسَانِ الشفعة نوع من الاستحقاقات، أنا استحق بها انتزاع حصة الشريك

إذن الشفعة في **باب الشراكة** ،

أنا وشريك لي لدينا قطعة أرض أو عمارة أنا أدوار وهو أدوار ، أنا وشريك لي لدينا مصنع وأنا لي حصة مشاع وهو له حصة مشاع ، فقام شريكي ببيع حصته دون إخباري بما فعل ولم يسألني أو يراجعني ، غالبا ممكن أن يكون الشريك الجديد أنا غير موافق عليه أو نتشاكل سويا أو أنا غير راضي عنه وغير مرتاح معه كشريك لي؛ فالشرع يراعي هذه الحقوق ، الشرع يراعي أن لا تقوم بإحضار شريك لا يكون على وفاق مع الشريك الأصلي ويسبب له مشاكل فالشرع يقول ردا علي هذا

التصرف الغير مسؤول فمن حقك كشريك أن تنتزع هذه الحصة التي بيعت وهذا الجزء المشاع لشريكك الذي بيع دون إذنك فتأخذه من المشتري الجديد الذي اشتراه أو من وهب له أو من أجر له إلى آخره يقول **بِبَيْعٍ ونحوه** ، لا تأخذه غصب ولكن تأخذه بثمنه

لأن في الشراكة الشرع علمنا فالإمام الشافعي- رحمه الله- يعلمنا أننا يجب أن نحافظ في علاقاتنا علي المعروف وتبقي على العشرة وتكون إنسان محترم، هذه هي السلفية هذه هي الأخلاق الإسلامية، ويقول الامام الشافعي: " الْحُرَّ مَنْ رَاعَى وِدَادَ لَحْظَةٍ "، قابلتك يوم في الطريق وقلت لك: أنا بحبك في الله، عليك أن تحفظها وهذا حق عند الله، أو وقفنا في المسجد سويا وصلينا ووقفنا سويا لحظات فلها اعتبار؛ لكن أعرفك منذ سنوات عشرات السنين وفي موقف تتصرف تصرف النساء " مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ" يجب أن تكون رجل وتتصرف تصرفات الرجال،

فالشرع يقول:" لَا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ "، هذه هي تصرفات الرجال فأحيانا زوجة تعامل زوجها معاملة سيئة ولكنه يراعي العشرة ويراعي والدها الله يرحمه أو أخوها ويتصرف تصرفات الرجال ويقدر العشرة وهي تقول له :(مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ) ؛

يكون لك صديق تجمعكم الصداقة منذ سنوات والعشرة الطيبة وفجأة يكفرك على الفيس بوك ، هؤلاء ناس مرضى محتاجين يدخلوا مصحات نفسيه.

فهنا في باب الشفعة الشرع يقول لك: يجب أن تبقي على العشرة، أكلتما سويا، اشتغلتما سويا وكنتم شركاء أو اجتمعتم في ورث يجب أن تراعي حق الجوار، هذا له أدب واستحقاقات عند رب السماوات والأرض سبحانه وتعالى.

هنا في كتاب **الفقه الميسر** يعطي لي بعض التعريفات حتى ندخل في الموضوع على نور يقول :

الفقه الميسر

الباب الثالث عشر الشفعة والجوار، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: في معناها وأدلة مشروعيتها:

١ – معناها: الشُّفْعَةُ هي استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه ممن انتقلت إليه بعوض مالي. وسميت بذلك؛ لأن صاحبها ضمَّ المبيع إلى ملكه، فصار شفعاً، بعد أن كان نصيبه منفرداً في ملكه. وقيل: هي حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الشريك الحادث بسبب الشركة؛ لدفع الضرر.

٢ – أدلة مشروعيتها: الأصل فيها حديث جابر – رضي الله عنه – قال: (قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة) ، وفي رواية أخرى: (قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شركة لم تقسم رَبْعَةٍ أو حائط، لا يحل له أن يبيع حتى يُؤْذِن شريكه، فإن شاء ترك، فإذا باع ولم يؤذنه، فهو أحق به) ، وعنه ﷺ قال: (جار الدار أحق بالدار) .

وقد أجمع العلماء على إثبات حق الشفعة للشريك الذي لم يقاسم فيما بيع من أرض، أو دار، أو حائط.

فتبيَّن من ذلك ثبوت مشروعية الشفعة بالسنة والإجماع.

‹ ١ – معناها: الشُّفْعَةُ هي استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه ممن انتقلت إليه بعوض مالي. ›

ماذا لو انتقلت بغير عوض مالي؟ كأن يكون تصدق بحصته، في هذه الحالة ليس من حقي أن أطالب هو أعطاها لله –سبحانه وتعالى– ، أو وهبها لبعض الناس بغير عِوَض فليس من حقي أن أطالب لأنها أصلا ملك له وهو حر لا أستطيع أن أقول له لا تعطي أولادك هدية أو أصحابك هدية، إنما إذا كانت بيع وشراء فمثلي مثل الناس أو إجارة ونحو ذلك– هنا أنا أتدخل–

‹ وسميت بذلك؛ لأن صاحبها ضمَّ المبيع إلى ملكه، فصار شفعاً، بعد أن كان نصيبه منفرداً في ملكه. ›

ضمَّ المبيع إلى ملكه هذا ملك فرد أتى بملك الآخر معه (شفع) فسميت شفعة من أجل ذلك

‹ وقيل: هي حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الشريك الحادث بسبب الشركة؛ لدفع الضرر.›

فمثلا نحن اثنين شركاء منذ عشر سنوات، فقام شريكي بالخروج من هذه الشراكة وأتى بشريك آخر وقال لي: أنا بعت له حصتي فأصبح هذا الشريك اسمه شريك جديد، ولكن أنا لا أريده شريك لي فيقول لي: أنا حر في مالي ، إذن مثل ما بعت أنا اشتري مثل ما اشترى وأنا لن أظلمك أو أبخسك حقك ،

ولكن انتبه هناك بعض الناس عندهم انعدام الضمير الأخلاقي أنه يأتي بشريك صوري حتى يرفع الثمن على شريكه!!! فيأتي برجل وكأنه باع له أو باع بالفعل ولكن يرفع في الثمن الذي باع به فباع بعشرة ويكتب العقد بمائة ألف حتى يجبر الشريك أن لا يتراجع أو لا يطالب بالحق، أما إذا وافق على السعر الأعلى فهو مصلحة لي ، هذا ظلم ولا يصح لأن هذا نوع من انواع الاحتيال على إسقاط الحقوق .

‹ ٢ – أدلة مشروعيتها: الأصل فيها حديث جابر – رضي الله عنه – قال: (قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة) ، وفي رواية أخرى: (قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شركة لم تقسم رَبْعَةٍ أو حائط، لا يحل له أن يبيع حتى يُؤْذِن شريكه، فإن شاء ترك، فإذا باع ولم يؤذنه، فهو أحق به) ، وعنه ﷺ قال: (جار الدار أحق بالدار) . ›

فأنا أراعي حقك لأننا في شراكة ولكن في بيتي وأنت في بيتك حدك معروف أوله وآخره ،وأنا كذلك أنا لم أشاركك ملك كل مننا معروف نحن لسنا شركاء ولكن هذا الكلام في الشركات المشاع شركاء في مصنع في قطعة أرض في حديقة أو بيت كامل بدون تفصيل أو اختصاص كل

شخص له حصته ولكنها غير محددة ، على المشاع أي بدون حدود أو ملامح أو تفاصيل مجرد أن لي نسبه فقط ، فهنا الشفعة تأتي بالأصالة في الحقوق المشاع ،

"ربعة" أي حديقة

‹ وقد أجمع العلماء على إثبات حق الشفعة للشريك الذي لم يقاسم فيما بيع من أرض، أو دار، أو حائط. فتبيَّن من ذلك ثبوت مشروعية الشفعة بالسنة والإجماع. ›

فتبيَّن من ذلك ثبوت مشروعية الشفعة بالسنة والإجماع في الجملة لأن هناك تفاصيل ، وهناك فرق بين الشريك الذي بيني وبينه شركة من شركات الاستثمار في أموال في عقارات في أراضي في مصنع كبير أو مدرسة أو أي مشروع نستثمر فيه سويا أموالنا أم نحن شركاء في المكان مثل الجيران ، بعض أهل العلم حمل الشفعة على الشفيع أو على الشريك الذي هو في شركة استثمارية أي شركات تصرفات كنا تحدثنا من قبل عنها أو شركة أملاك اثنين ورثة معا وليس هناك تفاصيل قسمه واختصاص ، **الجمهور** يقول: هذا هو الموضع المقصود بقول النبي :"قضى بالشفعة "

ولكن لو كان كل واحد له قطعة أرض بجانب بعضهما فنحن جيران هل يثبت الشفعة بالجوار ؟

هذا موضع خلاف بين أهل العلم (سائغ معتبر) ولعل اختيار شيخ الاسلام- بن تيميه- ثبوت الشفعة في مثل ذلك أيضا، لماذا؟ لمنع الضرر لأن الضرر ممكن أن يقع في مثل هذه المسائل، ويقول هنا من جملة الأحكام المتعلقة بالشفعة أولا للشيخ السعدي نعود إليه مرة أخرى

‹ ٤٢٥- وَهِيَ خَاصَّةٌ فِي اَلْعَقَارِ اَلَّذِي لَمْ يُقَسَّمْ؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه: "قَضَى اَلنَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسَّمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ اَلْحُدُودُ وَصُرِّفَتْ اَلطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ" مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. › ولا يحل التحيل لإسقاطها،

وهنا يقول هامش في الكتاب كلام الشيخ السعدي من بعض بحوثه في **المختارات الجلية** يقول :

" أجمع العلماء على ثبوت الشفعة في العقارات التي تقسم قسمة إجبار، "وهو العقار الواسع"، واختلفوا في الدار الصغيرة والحانوت مما مساحته قليلة، ولا تجب قسمته قسمة إجبار،

وقد اختار القول بثبوت الشفعة فيها: ابن تيمية والسعدي وهيئة كبار العلماء بالسعودية؛ لعموم الأخبار في ثبوت الشفعة، ولما روي من قوله ﷺ: "الشريك شفيع في كل شيء"، ولأن الشفعة تثبت لإزالة ضرر الشراكة، وهي في هذا النوع من العقار أكثر ضررًا."

يقول نحن لدينا نوعين من الشراكة

مثال: أنا وفلان ورثنا دار أربعة قراريط وهذه مساحة كبيرة يمكن أن تبني أربع شقق، في هذه الصورة نحن معا كورثة لم نقوم بقسمة واختصاص هل لي ان أبيع بدون أن أخبرك؟! لا، وهذا موضع إجماع، مثال آخر: نحن ورثنا دكان صغير مترين في مترين فلا يمكن تقسيمه ففي هذا المكان الضيق بعض أهل العلم وهم الجمهور يقولوا لا الشفعة في هذه المناطق الضيقة لا يقسم ، يجب أن تكونوا شركاء فيها، فيقول أحدهما لا، أنا أريد أن أفصل حقي، فبعض الناس لديهم تعسف، مثلا بيت حمام وحجرة وطرقة صغير جدا حوالي ثلاثون مترا وأحد الشركاء يقول: لا، أنا أريد أن أقسمه بجدا، هذا تعسف! فالشرع عندما يعطي لك حق أو ملكيه ينزع منك التعسفات فنظام التحكم والإصرار على رأيك لا يجوز وهذا لا يرضي الله.

فهناك قاعدة تقول: "لا ضرر ولا ضرار"، مدخل البيت ضيق جدا يقول أحدهما لا، أنا أريد أن أقسم المدخل، هذا الكلام غير مقبول تماما ويقول أنا حر أنا لا أريد أن أراه عند دخولي أو خروجي من البيت، لا، هذا لا يجوز، إذن اختار الشيخ –رحمه الله تعالى –الشراكة أو ثبوت الشفعة في الأماكن الضيقة لأن الضرر أكثر وقوعا وهذا كما يقال بقياس الأولى،

نرجع مرة أخرى إلى كتاب الفقه الميسر لأن الشيخ عندما يقتضب يحبسنا فلا نعرف أن نتحرك بسهولة.

الفقه الميسر

المسألة الثانية: الأحكام المتعلقة بالشفعة:

١ – لا يجوز للشريك أن يبيع نصيبه حتى يؤذن ويعرض على شريكه، فإن باع، ولم يؤذنه فهو أحق به.

٢ – لا تثبت الشفعة في غير الأرض والعقار، كالمنقولات من الأمتعة والحيوان ونحو ذلك.

٣ – الشفعة حق شرعي لا يجوز التحيل لإسقاطه؛ لأنها شرعت لدفع الضرر عن الشريك.

٤ – تثبت الشفعة للشركاء على قدر ملكهم، ومن ثبتت له الشفعة أخذه بالثمن الذي بيعت به سواء كان مؤجلاً أو حالاً.

٥ – تثبت الشفعة بكون الحصة المنتقلة عن الشريك مبيعة بيعاً صريحاً أو ما في معناه، فلا شفعة فيما انتقل عن ملك الشريك بغير بيع: كموهوب بغير عوض، وموروث، وموصى به.

٦ – لابد أن يكون العقار المنتقل بالبيع قابلاً للقسمة، فلا شفعة فيما لا يقسم: كحمام صغير، وبئر، وطريق.

٧ – الشفعة تثبت المطالبة بها فور علمه بالبيع، وإن لم يطالب بها وقت البيع سقطت، إلا إذا لم يعلم فهو على شفعته، كذلك لو أخَّر طلبه لعذر، كالجهل بالحكم أو غير ذلك من الأعذار.

٨ – محل الشفعة الأرض التي لم تقسم، ولم تحد، وما فيها من غراس وبناء فهو تابع لها. فإذا قسمت لكن بقي بعض المرافق المشتركة بين الجيران كالطريق والماء ونحو ذلك، فالشفعة باقية في أصح قولي أهل العلم.

٩ – ولابد للشفيع مِنْ أخذ جميع المبيع، فلا يأخذ بعضه ويترك بعضه، وذلك دفعاً للضرر عن المشتري.

‹ ١ – لا يجوز للشريك أن يبيع نصيبه حتى يؤذن ويعرض على شريكه، فإن باع، ولم يؤذنه فهو أحق به.› فإن اشترى شريكه بالسعر المعروض أو انتهى الأمر وليس هناك حل

‹ ٢ – لا تثبت الشفعة في غير الأرض والعقار، كالمنقولات من الأمتعة والحيوان ونحو ذلك ›

فهذه أمور سهلة أن تقسمها

‹ ٤ – تثبت الشفعة للشركاء على قدر ملكهم، ومن ثبتت له الشفعة أخذه بالثمن الذي بيعت به سواء كان مؤجلاً أو حالاً.›

يعني ما مقدار مشاركتك مثلا في العقار ؟ ولتكن ٢٠٪ فأنت شفعتك بقدر ٢٠٪ فقط ولا تطالب بأكثر من ذلك ، أنا نصيبي في الشركة ٨٠٪ فعندما تطالب فحقك بقدر ٢٠٪ فقط وليس فيها بأكملها ،

ومن ثبتت له الشفعة أخذه بالثمن الذي بيعت به سواء كان مؤجلاً أو حالاً بمعنى عشرة فهي عشرة نقدا نقدا قسط قسط مؤجل مؤجل فلو جاء شريك يشتري قسط وأنت تقول له لا لو تريد شراءها تدفع فوري ، لا إذا كنت تريد ، اشتريها مثلي مثل الناس.

‹ ٥ – تثبت الشفعة بكون الحصة المنتقلة عن الشريك مبيعة بيعاً صريحاً أو ما في معناه، فلا شفعة فيما انتقل عن ملك الشريك بغير بيع: كموهوب بغير عوض، وموروث، وموصى به.›

فإذا كان شريكك توفى وأولاده أصبحوا ورثه لا تستطيع أن تقول لهم لا أنا لا أريدكم معي فهم ورثة انتقلت لهم بالجبر وليس باختيارهم

‹ ٦ – لابد أن يكون العقار المنتقل بالبيع قابلاً للقسمة، فلا شفعة فيما لا يقسم: كحمام صغير، وبئر، وطريق. ›

وهذا ما ذكرناه من قبل واختار شيخ الإسلام خلاف هذا

‹ ٧ – الشفعة تثبت المطالبة بها فور علمه بالبيع، وإن لم يطالب بها وقت البيع سقطت، إلا إذا لم يعلم فهو على شفعته، كذلك لو أخَّر طلبه لعذر، كالجهل بالحكم أو غير ذلك من الأعذار. ›

مثال شخص يعلن أنا سوف أبيع نصيبي فيأتي شريكه بعد عام ويقول له أنا حضرت لأطالب بأثر رجعي بحقي في الشفعة في الذي بعته من عام مضى ، أين كنت طوال هذه المدة ؟! فيقول : لم يكن معي نقود في ذلك الوقت ، لا، الأمر انتهى

أو مجموعة من الشركاء واحد منهم قرر بيع نصيبه فعرضه على شريكه فقال له: لا، أنا لا أريده أو لم يعلم شريكه، أعلن فقط وجاء شريك جديد وهو المشتري وغادر الشريك الأول فيأتي الشريك القديم يريد أن يطالب بأثر رجعي منذ العام الماضي أنا أريد ما تم بيعه من عام مضى، لا كان أمامك ولم تشتريه، إذن بتثبت فورا إلا لعذر.

‹ ٨ – محل الشفعة الأرض التي لم تقسم، ولم تحد، وما فيها من غراس وبناء فهو تابع لها. فإذا قسمت لكن بقي بعض المرافق المشتركة بين الجيران كالطريق والماء ونحو ذلك، فالشفعة باقية في أصح قولي أهل العلم. ›

‹ ٩ – ولابد للشفيع مِنْ أخذ جميع المبيع، فلا يأخذ بعضه ويترك بعضه، وذلك دفعاً للضرر عن المشتري. ›

فلا أحد يأتي ويقول أنا لي الاستحقاق بالمطالبة بخمسين في المئة ولكن أريد خمسة وعشرون فقط أي أريد أن أطلب الشفعة في نصف حقي أو ربع حقي، لا هذا لا يجوز إما أن تأخذه كاملا أو تتركه دفعا للضرر، انتهت أحكام الشفعة من هذا الباب .

بَابُ الوَقْفِ

أي الإنسان يعمل سبيل وهذا أصل باب الأوقاف الإسلامية ودراستها على ضوء الشريعة الإسلامية فلا يحق لأي شخص أن يأتي بعمل أي شيء والأموال تتلف وتهدر والمفروض أن لدينا وزارة قائمة على رعاية الأوقاف الاسلامية في كل دولة مسلمة والنَّاس التي تمشي في الأوقاف بطريقة رسمية بالقوانين ولا تقول لي أن الفساد كبيرا نحن لا نتحدث عن السرقات نحن نتحدث عن القانون العام لأحكام الأوقاف الإسلامية والوقف من باب الصدقة الجارية فالنبي ﷺ يقول : (**إذا مات العبد انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقةٍ جارية**) ، فالصدقة الجارية ليست أنني أدفع نقود ولكن أحضر شيء متعين تبقى عينه ويتجدد نفعه كوقف لعمارة أو وقف لشقة أو قطعة أرض أو بستان أو طرح بستان أو لمنتج مصنع أو لجهاز كمبيوتر أومن رسالة صغيرة ... فصور الأوقاف كثيرة جدا ،

٤٢٨- وَهُوَ تَحْبِيسُ اَلْأَصْلِ وَتَسْبِيلَ اَلْمَنَافِعِ.

٤٢٩- وهو من أَفْضَلُ القُرَب وَأَنْفَعُهَا إِذَا كَانَ عَلَى جِهَةِ بر، وسلم من الظلم؛ لحديث: "إذا مات العبد انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقةٍ جارية، أو علمٍ ينتفع به، أو ولدٍ صالح يدعو له" رَوَاهُ مُسْلِمُ. وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ قَالَ: أَصَابَ عمرُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى اَلنَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بخيبرَ لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ، قَالَ: "إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا"، قَالَ: فَتَصَدَّقَّ بِهَا عُمَرُ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلَا يُورَثُ وَلَا يُوهَبُ، فَتَصَدَّقَ بِهَا فِي اَلْفُقَرَاءِ، وَفِي اَلْقُرْبَى، وَفِي اَلرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اَللَّهِ، وَابْنِ اَلسَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ صَدِيقًا، غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ مَالاً." مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٣٠- وَأَفْضَلُهُ أَنْفَعُهُ لِلْمُسْلِمِينَ.

٤٣١- وَيَنْعَقِدُ بِالْقَوْلِ اَلدَّالِّ عَلَى اَلْوَقْفِ.

٤٣٢- وَيُرْجِعُ فِي مَصَارِفِ اَلْوَقْفِ وَشُرُوطه إِلَى شرط الواقف حيث وافق الشرع.

٤٣٣- ولا يباع إلا أن تتعطل منافعه، فيباع، ويجعل في مثله، أو بعض مثله.

‹ ٤٢٨- وَهُوَ تَحْبِيسُ اَلْأَصْلِ وَتَسْبِيلَ اَلْمَنَافِعِ. ›

تَحْبِيسُ بمعنى المنع والإيقاف ، فبدلا من بيع فدان الارض ويصرف ثمنه ، أتركه وقف لله تعالى لا يباع وهذا الطرح إذا كان يزرع فهو لله –عز وجل –وللفقراء والمساكين أو للجهة التي أختارها

أو لدي عمارة بدلا من بيعها وإنفاق ثمنها في الدعوة لا سوف أجعلها مقر ثابت للمعاهد العلمية وقف لله تعالى لطلبة العلم فالعمارة موقوفة لأي فصول علمية تقوية حضانة أو للنساء مقر جمعية معينة هي أمامكم وكل ما تتجدد مصلحة فهي لكم وهذا نوع من الصدقات طويلة المدى والإنسان مهما أنفق من أموال ستنتهي وإنما الأوقاف تظل موجودة ومتجددة منافعها

وَتَسْبِيلَ اَلْمَنَافِعِ أي جعل المنفعة سبيلا

‹ ٤٢٩- وهو من أَفْضَلُ الْقُرَب وَأَنْفَعُهَا إِذَا كَانَ عَلَى جِهَةِ بر، وسلم من الظلم؛ لحديث: "إذا مات العبد انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقةٍ جارية، أو علمٍ ينتفع به، أو ولدٍ صالح يدعو له" رَوَاهُ مُسْلِمُ. **›**

يقول " **اشتراط الفقهاء أن يكون الوقف على جهة بر يدل على أن الوقف على بعض الورثة دون بعض يحرم، ولا ينفذ كما صَوّبه الشيخ "في المختارات الجلية، ص: ٩٦"، وقال أيضًا: وإذا كان الوقف شرطه القربة، باتفاق الفقهاء، فالوقف ممن عليه ديون يضر بها غير نافذ، ولو كان لم يحجر عليه.** "

بمعنى اشتراط الفقهاء على أن يكون الوقف على جهة بر هذا معناه: أن الوقف على بعض الورثة يحرم، لأنك تخصص بعض الورثة بالوقف بدون مسوغ شرعي، فلماذا تفعل ذلك؟! فأنت توقع العداوة والبغضاء بينهما فلا معنى لوقف يتسبب في المشاكل فلا داعي له

وإذا كان الوقف شرطه القربة، باتفاق الفقهاء، فالوقف ممن عليه ديون يضر بها غير نافذ، ولو كان لم يحجر عليه فأنا أصلا مديون والنَّاس تطالبني بالسداد وبدلا من أن أقوم بالسداد أقوم بعمل أملاكي وقف هذا تعطيل ، ولو كان لم يحجر عليه ،

إذن القاعدة هنا التي تحكمني قاعدة" **لا ضرر ولا ضرار** "، لأن ممكن شخص يبدو وكأنه يفعل خيرا ولكنه يتهرب من حقوق علم أنه سوف يحجر عليه فقام بعمل كل أملاكه وقفا لله– سبحانه وتعالى–

حتى لا يأخذ منه أحد ، أو يقول وقف لله تعالى على أهل البلد وأنا واحد من أهل البلد فأنا أسكن في شقة ، ناس تقوم بفعل حيل غريبة يخرجها من ملكه ثم ويعود ويسكن فيها

‹ وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ قَالَ: أَصَابَ عمرُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى اَلنَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بخيبرَ لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ، قَالَ: "إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا"، قَالَ: فَتَصَدَّقَّ بِهَا عُمَرُ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلَا يُورَثُ وَلَا يُوهَبُ، فَتَصَدَّقَ بِهَا فِي اَلْفُقَرَاءِ، وَفِي اَلْقُرْبَى، وَفِي اَلرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اَللَّهِ، وَابْنِ اَلسَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ صَدِيقًا، غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ مَالاً." مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.›

إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بخيبرَ لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ انظر السلفية في باب الوقف يختار **الشيء المميز** ليعمله وقف وليس الشيء الرديء مثل شقة ضيقة يقول أعملها وقف لله وأساعد الإخوة في الدعوة فتدخل فيها تجدها سيئة جدا ،لا " وَلاَ تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ " فيجب أن تنتبهوا لهذه الأشياء

أو شخص لديه قطعة أرض لا تزرع وليس بها ماء وأوشكت أن تبور ولا يمكن أن تبنى فيقول صاحبها سأجعلها وقف لله تعالى، لا، هذا النموذج لا يصح .

فلابد أن تعطي الله سبحانه وتعالى أنفس ما تستطيع، أنت تعطي الله سبحانه وتعالى

إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا أو أوقفت أو تصدقت كل هذه معاني للوقف

قَالَ: فَتَصَدَّقَّ بِهَا عُمَرُ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلَا يُورَثُ وَلَا يُوهَبُ، وهذا لا يحتاج شروط من عمر فقد أصبحت شروط عامة لأن هذه الارض أصبحت وقف لله– تعالى– فلا يأتي أولادك ويقولوا من جملة أملاك أبي مسجد ، لا هذا المسجد ليس ملك أبيك هذا وقف– لله تعالى– أو من جملة أملاك أبي شقة كانت وقف لجمعية ، إذن فهي ليست ملك لكم هي وقف خرجت من الأملاك ، إذا أوقفت شيئا خرج من ملكك إلى ملك الله –عز وجل– فلا تقول مسجدنا أو شقتنا وأرضنا ، لا كانت ملك لكم، وأنت حتى إذا كنت ناظر لهذا الوقف والقائم عليه فلا تصبح مميز عن الناس، لا أنت مثلك مثل أي شخص، فأنت موظف عند الأمة عند أصحاب هذا الوقف

فَتَصْدَّقَ بِهَا فِي اَلْفُقَرَاءِ، مإذن هذه هي الجهة الموقوف عليها ، فمن يا عمر الذي سوف يأكل من ثمار هذه الحديقة ؟ قال: الفقراء فقط، والأغنياء؟ لا ،

فالشرط الذي يملكه الواقف الجهة ،

ولكن كونها تباع أو لا تباع هذه شروط شرعية ، كونها توهب أو لا توهب هذه شروط شرعية فالشرع أصلا ملكها أو أخرجها من ملكه لملك الله –عز وجل– انتهى الأمر

ولكن نحن نتحدث عن شرط الواقف فعندما كان الواقف يكتب العقد الخاص بالوقف قال :هذا الوقف مساحته كذا ولا يقل عنها ، هذا الوقف يذهب لجهة معينه فلا يذهب لجهة أخرى ولا يدخل فيها إلا من كان بصفته على هذه الجهة ، هذا الوقف ناظره فلان وإذا لم يقم بتعيين ناظر نعين ناظر والناظر هنا ليس ناظر المدرسة ولكن هو من ينظر في إدارة هذا المشروع الاستثماري مع الله –سبحانه وتعالى– ،

قال : فَتَصْدَّقَ بِهَا فِي اَلْفُقَرَاءِ، وَفِي اَلْقُرْبَى، وَفِي اَلرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اَللَّهِ، وَابْنِ اَلسَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، عبقرية الإنفاق، إن كان رزقك ضيق وسعه للمعون، فهي حديقة واحدة ولكن اشتغل فأي شخص عنده ضيف ولا يستطيع أن يضيفه يأتي به لحديقة عمر أو عبد ويريد أن يعتق ولا يجد نقود يأتي ويأخذ من أموال الحديقة ليعطيها لصاحب العبد ليعتقه في سبيل الله وكل الأقارب والأحباء والفقراء والمساكين وابن السبيل هذه هي عبقرية الإنفاق من عمر– رضي الله تعالى عنه وأرضاه– ،

قال : ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، فالطبيعي لو شخص يشتغل جنايني في حديقة يأخذ فطار وغذاء وعشاء بمبلغ معين وهذا حدك في المصاريف ،

وَيُطْعِمَ صَدِيقًا، فالرجل يشتغل جنايني وصديقه جاء لزيارته فقام بإعطائه بعض الفاكهة فهل يجوز ذلك ؟ نعم بشرط أن يكون للضيف فقط وليس لعائلته، غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ مَالاً بمعنى لا يدخر من وراء ذلك،

‹ ٤٣٠– وَأَفْضَلُهُ أَنْفَعُهُ لِلْمُسْلِمِينَ. ›

فما هو أفضل الوقف؟ الأنفع وذلك شيء اعتباري فبعض البلدان قد يحتاجون لقطعة أرض وبعض البلدان يحتاجون مبني جاهز وبعض البلدان يحتاجون أجهزة معينه وبعض البلدان يحتاجون مستشفى

أو حضانات، بعض البلدان يحتاجون معاهد علمية، بعض البلدان يحتاجون مدارس ، أو رصف طريق، هل كل هذا ينفع وقف؟ نعم لأنه لعموم المسلمين، بمعنى يمكن أن أصرف في باب الوقف أن أرصف طريق كوقف وصدقة جارية كل من يمشي عليه في ميزان حسناتك، هذه عبقرية الإنفاق في سبيل الله باب الوقف عجيب جدا فهو باب واسع.

إعمار وصدقات، فأنت تنظف شارعك وتسهل الطريق للناس وتأخذ حسنات فبعد موتك تستمر هذه الحسنات طوال استمرار الطريق أو المستشفى أو الحضانة إلى آخره شيء عظيم جدا جدا،

وَأَفْضَلُهُ أَنْفَعُهُ

مثال عندما تريد أن تعمل مشروع وقف لطلبة العلم مثلا تابلت أي الكمبيوتر اللوحي أو كمبيوترات عادية ولكن لا يوجد مكان لهم في هذه الحالة يعطى للطلبة يأخذونه لبيوتهم بشرط أن يقوم الطالب بالإمضاء بالاستلام وأنه أخذها وقفا –لله تعالى –وأن المدير الأستاذ فلان هو الذي يقوم بمتابعتي وأن أي تلفيات نتيجة عن الإهمال أضمنها وإذا توقفت عن طلب العلم وتركت الاخوة يجب إعادته مرة أخرى، فهذه أموال الناس والمسلمين ولا ينبغي أن تضيع فيجب أن تكون هناك إدارة واعية وهذا هو العمل المؤسسي والعمل الإداري والموضوع سهل وبسيط

‹ ٤٣١– وَيَنْعَقِدُ (أي الوقف) **بِالْقَوْلِ اَلدَّالِّ عَلَى اَلْوَقْفِ. ›**

كأن يقول :هي وقف لله –تعالى– أوقفتها أو هي سبيل للمؤمنين

أو أن يفعل فعلا يدل على الوقف مثل أن يقوم ببناء بناء بقطعة أرض ثم يؤذن فيها أذان حتى الناس يأتوا للصلاة إذن خرجت من ملكه بهذا الأذان وأصبحت مسجدا لعموم المسلمين ،

‹ ٤٣٢– وَيُرْجِعُ فِي مَصَارِفِ اَلْوَقْفِ وَشُرُوطه إِلَى شرط الواقف حيث وافق الشرع. ›

لأن بعض الفقهاء يقول: (وشرط الواقف كنص الشارع) في الدلالة والفهم وليس في النصية والالتزام ، كلام الله منه ظاهر ومؤول ، ومنه واجب ومستحب، وأمر للإيجاب وأمر للإباحة، فلا يمكن أن يكون كلام الواقف كله فرض، لا طبعا ، إذن عندما نقول وشرط الواقف وهو صاحب الصدقة كنص الشارع أي كيفما تتعامل مع النص والترجمة ومثل ما تحلل حديث أو الآية وتستخرج منها فوائد هذا واجب وهذا مستحب وهذا قرينة وهذا للإيجاب وهذا للاستحباب إلى آخره

فسوف تتعامل مع نص الشارع أو نص الواقف بنفس الطريقة ،وشرط الواقف كنص الشارع بمعنى في فهمه وتطبيقه وفي لزومه حيث لم يصادم شرعا ، إذن يجب أن ننفذ الكلام الذي ذكره بالضبط **وَيُرْجِعُ فِي مَصَارِفِ اَلْوَقْفِ** فلو قال: لطلبة العلم يكون للطلبة فقط كل من اتصف بهذه الصفة فقط أو لمرضي المسلمين إذن يكون للمرضي فقط أو قال لأهل محلتي وبلدي فيكون لهم فقط أو قال للمسلمين الجدد وليس المسلمين القدامى أو قال للأرامل والأيتام فلا يكون لغيرهم فهو يتصرف ويحدد جهة

ومن بديع كلام الحنابلة رحمهم الله يقول: أنت تمشي مع نص الواقف بقدر الإمكان ، فشخص أوصى بماله بعد أن مات أنه يغرق في البحر! سهل جدا نشتري بها سفن تجاهد في سبيل الله وهي تأتي وتذهب في البحر ، رجل أوصى بماله أن يحرق بعد موته ! سهل جدا نحضر بها بخور للكعبة وستحرق وهكذا ، أن يدفن في الأرض ! لا يوجد مشكلة ، نعمل مشروع كبير ونخصص جزء ويدفن في الأرض

‹ ٤٣٣– ولا يباع إلا أن تتعطل منافعه، فيباع، ويجعل في مثله، أو بعض مثله. ›

مثال شركة من الشركات أخذت قطعة من الأرض في الصحراء مثلا وسيستمر العمل لمدة عشر سنوات فقرروا بناء مسجد للعمال بجانب الشركة مسجد جميل وبعدها انتهى المشروع والعقد انتهى كان مشروع أنابيب غاز أو غيره ولا يوجد إعمار في المكان فقاموا بإخلاء المكان وظل المسجد لا يأتي إليه بينه وبين العمار حوالي ثلاثون كيلو فمن سيذهب ليصلي به ؟ قالوا يهدم وتؤخذ نفقته وتوضع في وقف آخر ،

ويجعل في مثله، أو بعض مثله. مراوح المسجد لم تعد تعمل يقال ضعها في المخزن ولكن المخزن ممتلئ بالمراوح الخردة ولا يجوز لنا بيعها ، لا الأفضل بيعها لأصحاب الخردة أو قطع الغيار أو رجل يقوم بإصلاح المراوح فيأخذها كقطع غيار حتى ولو تعطيني عشر ثمنها الأصلي أو نصفه أشتري به جديد فيصرف على نفسه ، إدارة أموال المشاريع الخيرية مهم جدا ويتطلب ناس تفهم في هذا الأمر وحتى يفهم فلابد له أن يفهم الشرع أولا .

بَابُ الْهِبَةِ والعَطِيَّةِ والوَصِيَّةِ

٤٣٤– وَهِيَ مِنْ عُقُودِ اَلتَّبَرُّعَاتِ.

٤٣٥– فَالْهِبَةُ: اَلتَّبَرُّعُ بِالْمَالِ فِي حَالِ اَلْحَيَاةِ والصحة.

٤٣٦– وَالْعَطِيَّةُ: اَلتَّبَرُّعُ بِهِ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ الْمَخُوف.

٤٣٧– والوصية: التبرع بِهِ بَعْدَ اَلْوَفَاةِ.

٤٣٨– فَالْجَمِيعُ دَاخِلٌ فِي اَلْإِحْسَانِ وَالْبِرِّ.

٤٣٩– فَالْهِبَةُ مِنْ رَأْسِ اَلْمَالِ.

٤٤٠– وَالْعَطِيَّةِ وَالْوَصِيَّةُ مِنْ اَلثُّلُثِ فَأَقَلُّ لِغَيْرِ وَارِثٍ،

٤٤١– فَمَا زَادَ عَنْ اَلثُّلُثِ، أَوْ كَانَ لِوَارِثٍ تَوَقَّفَ عَلَى إِجَازَةِ اَلْوَرَثَةِ اَلْمُرْشِدِينَ.

٤٤٢– وَكُلُّهَا يَجِبُ فِيهَا اَلْعَدْلُ بَيْنَ أَوْلَادِهِ؛ لِحَدِيثِ: "اِتَّقُوا اَللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ" مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٤٣– وَبَعْدَ تَقْبِيضِ اَلْهِبَةِ وَقَبُولِهَا لا يحل الرجوع فيها؛لِحَدِيثِ: "اَلْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ" مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي اَلْحَدِيثِ اَلْآخَرِ: "لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُعْطِيَ اَلْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعَ فِيهَا؛ إِلَّا اَلْوَالِدِ فِيمَا يُعْطِي لِوَلَدِهِ" رَوَاهُ أَهْلُ اَلسُّنَنِ.

٤٤٤– وَكَانَ اَلنَّبِيُّ ﷺ يَقْبَلُ اَلْهَدِيَّةَ، وَيُثِيبُ عليها.

٤٤٥– وَلِلْأَبِ أَنْ يَتَمَلَّكَ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ مَا شَاءَ، مَا لَمْ يَضُرُّهُ، أَوْ يُعْطِيهِ لِوَلَدٍ آخر، أَوْ يَكُونَ بِمَرَضِ مَوْتِ أَحَدِهِمَا؛ لِحَدِيثِ: "أنت ومالك لأبيك".

٤٤٦– وعن ابن عمر مرفوعًا: "ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه، يبيت ليلتين، إلا ووصيته مكتوبة عنده" مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٤٧– وَفِي اَلْحَدِيثِ: "إِنَّ اَللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ" رَوَاهُ أَهْلُ اَلسُّنَنِ، وَفِي لَفْظِ: "إِلَّا أن يشاء الورثة".

٤٤٨– وَيَنْبَغِي لِمَنْ لَيْسَ عِنْدَهُ شَيْءٌ يَحْصُلُ فِيهِ إِغْنَاءُ وَرَثَتِهِ أَنْ لَا يُوصِيَ، بَلْ يَدَعَ التَّرِكَةَ كلَّها لورثته؛ كما قال النبي ﷺ: "إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس" مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَالْخَيْرُ مَطْلُوبٌ فِي جَمِيعِ اَلْأَحْوَالِ.

‹ ٤٣٤– وَهِيَ مِنْ عُقُودِ اَلتَّبَرُّعَاتِ. ›

التبرعات وفرّق بعض أهل العلم بين العطية والوصية كما في الكتاب على طريقة الحنابلة فيقول:

‹ ٤٣٥– فَالْهِبَةُ: اَلتَّبَرُّعُ بِالْمَالِ فِي حَالِ اَلْحَيَاةِ والصحة. ›

إما لزوجتي أو لأولادي أو أخواتي أو لأبي وأمي أو لجيراني أو للدعوة والاخوة كل هذا لا مانع فيه فهي هبة، وهذه خير الصدقة، عن أبي هُريرةَ رضي الله عنه قَالَ: جاءَ رجلٌ إِلَى النبيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رسولَ اللَّهِ، أيُّ الصَّدقةِ أعْظمُ أجْراً؟ قَالَ (أنْ تَصَدَّقَ وأنْت صحيحٌ شَحيحٌ تَخْشى الْفقرَ، وتأْمُلُ الْغنى، وَلاَ تُمْهِلْ حتَّى إِذَا بلَغتِ الْحُلْقُومَ. قُلت: لفُلانٍ كذا ولفلانٍ كَذَا، وقَدْ كَانَ لفُلان)، ما معنى صحيح شحيح؟ إن الإنسان عندما يكون بصحته يتبع مبدأ ما يحتاجه البيت يحرم على الجامع!!، فأنا استمتع بمالي وأطعم أولادي أفضل الطعام وأحضر لهم أفضل الملابس وأفضل شقة وعمارة شحيح كل شيء له فقط لنفسه ففي هذه الحالة الصدقة لها قدر عند الله –عز وجل–،

وقَدْ كَانَ لفُلان وما معنى قد كان لفلان؟ لا، الموضوع انتهى وتحول من باب الهبات إلى باب الوصايا، وعليك أن تتأكد من الذي يجوز له الوصية ومن الذي لا يجوز، فالهبة تجوز لوارث وغير وارث وتجوز للقريب للبعيد للمسلم والكافر فالدنيا واسعة في باب الهبة التبرع بالمال في حال الحياة والصحة .

‹ ٤٣٦– وَالْعَطِيَّةُ: اَلتَّبَرُّعُ بِهِ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ الْمَخُوف. ›

مثال: شخص ذهب لعمل تحليل اكتشف أنه مصاب بالسرطان والدكتور قال له أمامه أيام قليلة، فبدأ يفكر وانكسر قلبه وبدأ يحن للآخرة فقام مثلا بإعطاء إحدى المستشفيات مائة ألف جنيه وجهة أخرى خمسين ألفا وكذا ستين ألف جنيه في المكان الفلاني فيقوم بتوزيع ماله وهذه تسمى **عطية** تبرع بالمال في مرض الموت المخوف وهي لها ضابط شرعي سنتعرف عليه الآن.

‹ ٤٣٧– والوصية: التبرع بِهِ بَعْدَ اَلْوَفَاةِ. ›

فأنا تبرعت ولكن علّقت الإنفاذ بالموت فعندما أموت افعلوا كذا

‹ ٤٣٨ – فَالْجَمِيعُ دَاخِلٌ فِي اَلْإِحْسَانِ وَالْبِرِّ.

٤٣٩ – فَالْهِبَةُ مِنْ رَأْسِ اَلْمَالِ. ›

فهو يتبرع من كل أمواله

‹ ٤٤٠ – وَالْعَطِيَّةِ وَالْوَصِيَّةُ مِنْ اَلثُّلُثِ فَأَقَلُّ لِغَيْرِ وَارِثٍ، ›

وهذا هو الفرق ، فممكن الآن شخص يكتب كل أملاكه لزوجته فلا يوجد إشكال ، فيقال لن يرث أحد شيء ، هو غير مطالب أن يترك لهم شيء ليورث بل هو مطالب أن يترك لهم ما يستغنون به عن مسألة الناس ، (إِنَّكَ إِنْ تَذَرْ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ) ، شخص قام بكتابة كل أملاكه لابن عمه ، عادي لا يوجد مشكلة ، شخص كتب كل أملاكه لشخص ساكن معه في الشارع ، لا يوجد مانع ، شخص قام بكتابة كل أملاكه بيع وشراء للجمعية الفلانية هو حر طالما لا يضر بها أحدا .

إذن **فَالْهِبَةُ مِنْ رَأْسِ اَلْمَالِ** حال الحياة من جميع المال براحتك حتى آخر مليم.

وَالْعَطِيَّةِ وَالْوَصِيَّةُ مِنْ اَلثُّلُثِ فَأَقَلُّ لِغَيْرِ وَارِثٍ جاء الرجل بعد التحليل والكشوفات ووجد أنه يودع الدنيا فنقول له لك الحق في التصرف في الثلث من أموالك فأقل أي ثلث المال فما دونه، قال: فعندما أموت فلفلان كذا ولفلان كذا تمام ليس هناك أي مشكلة حسب رغبتك ولكن في حدود ثلث المال فأقل،

ولكن بعض أهل العلم والتحقيق **‹ ٤٤١ – فَمَا زَادَ عَنْ اَلثُّلُثِ، أَوْ كَانَ لِوَارِثٍ تَوَقَّفَ عَلَى إِجَازَةِ اَلْوَرَثَةِ اَلْمُرْشِدِينَ. ›**

ما معنى هذا الكلام؟ النبي ﷺ عرفنا أن العطية التي هي التبرع في مرض الموت أو الوصية التي في مرض الموت الثلث فما دونه، حديث سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي وَأَنَا بِمَكَّةَ وَهُوَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُوتَ بِالْأَرْضِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا قَالَ (يَرْحَمُ اللَّهُ ابْنَ عَفْرَاءَ) قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ قَالَ (لَا) قُلْتُ فَالشَّطْرُ قَالَ (لَا) قُلْتُ الثُّلُثُ قَالَ (فَالثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ **إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ** وَإِنَّكَ مَهْمَا أَنْفَقْتَ

مِنْ نَفَقَةٍ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ حَتَّى اللُّقْمَةُ الَّتِي تَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ وَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَرْفَعَكَ فَيَنْتَفِعَ بِكَ نَاسٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ) وَلَمْ يَكُنْ لَهُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا ابْنَةٌ

يعني ثلثه كثير جدا ولذلك استحب السلف الحط عن الثلث قالوا: ربع أو خمس يكون كافيا.

فلو فرضنا أن الرجل سقفه في التصرفات في الوصية أو العطية الثلث لكن هو قال أكثر من ذلك قال: نصف مالي وقف لله بعد موتي أو نصف مالي للجمعية الخيرية الفلانية أو نصف مالي صدقة للفقراء والمساكين أو نحو ذلك هذا موقوف (أي القدر الزائد) المقدار الذي فوق الثلث هو السدس حيث أن ثلث وسدس يعطي النصف إذن سوف نصححها إلى الثلث ثم نقوم باستئذانهم في السدس الباقي، **فلا نقوم بإلغائه كله نحن نستأذنهم في الزيادة،**

فنقول لهم ما رأيكم يا جماعة الرجل قال النصف هل أنتم موافقون على النصف أم نخفضه للثلث؟ فقالوا لا يبقى النصف، أو تريد سدس آخر فيصبح ثلثين مفيش مشكلة، كثر خيركم نحن نريد أن تكون تبعا لوصية الرجل،

فإذا قالوا: موافقون انتهى الأمر، وإذا قالوا: غير موافقين إذن تتم المناقشة على مقدار السدس فقط والثلث يعود مرة أخرى وصية، فنحن نصححها بقدر الإمكان.

النبي ﷺ قال: (لاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ)، مثلا أقول عندما أموت زوجتي تأخذ كذا وابني يأخذ كذا وأمي تأخذ كذا، لا أنت لا تعطي لأحد شيء، فالله سبحانه وتعالى قد أعطاهم، إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه وبناء عليه لا وصية لوارث، فماذا لو أصر وقام بعمل وصية لوارث؟ نسأل باقي الورثة هل موافقون على ذلك أو نرجع فيها ؟ قالوا: لا ليس هناك مشكلة وتبقى كما هي ولو أراد زيادة نعطيها له، مثلا هذا أخونا ومحتاج والحمد لله أن والدنا تنبه لذلك وطلب أن نعطي أخونا بالزيادة ونحن موافقون حتى ولو كان كل المال ، إذن ما كان لوارث أو ما فوق الثلث فهو **تَوَقَّفَ عَلَى إِجَازَةِ اَلْوَرَثَةِ اَلْمُرْشِدِينَ**

‹ ٤٤٢– وَكُلُّهَا يَجِبُ فِيهَا اَلْعَدْلُ بَيْنَ أَوْلَادِهِ؛ لِحَدِيثِ: "اِتَّقُوا اَللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ" مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. ›

في الهبة والعطية والوصية ،فطبعا هنا لو سيوصي لأولاده يوصي لهم جميعا بنفس القدر هذا هو الأساس والراجح أن هذا يستحب ولا يجب إلا إذا ترتب عليه ضرر فيجب محاشاة الضرر "**اِتَّقُوا اَللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ**" ، نعم لأنها كانت وصية جائرة أو عطية جائرة ،

ماهي القصة (أن نعمان بن بشير رضى الله عنه وأرضاه أن والده أخذه وذهب إلى النبي ﷺ وقال له : إني قد نحلت ولدي هذا جارية وقد جئت لأشهدك على ذلك (أي على هذه الهبة) فقال له النبي ﷺ: ألك ولد غيره ؟ قال: أجل ، قال: أكل ولدك أعطيته مثل هذا ؟ قال لا ، فقال له :فرده وفي رواية أخرى قال له: أشهد على ذلك غيري فإني لا أشهد على جور)

فبعض أهل العلم وهذا من مفردات مذهب أحمد فقط ولكن مالك ، أبي حنيفة، الشافعي قالوا :لا، هذا ليس حرام هذا غايته الكراهة التنزيهية،

إذن من مفردات مذهب أحمد حمل حديث النعمان على ظاهره وقال: تخصيص بعض الأولاد بالهبة أو بالعطية ظلم بيِّن ويجب رده

ولكن جمهور أهل العلم قالوا: لا، هو مستحب ما لم يكون فيه ضرر كحدوث قطيعة بينهما أو تشاجر ومشاكل فلا ضرر ولا ضرار، إذن جمهور أهل العلم يحمل التسوية على الاستحباب لا على الإيجاب لأن الإنسان له أهلية التصرف،

فهنا (اِتَّقُوا اَللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ) نعم العدل المستحب ولو قلنا بالوجوب على ظاهر الرواية يجب عند التساوي في الاحتياجات، بمعنى ابني هذا محتاج مثل ابني هذا، في هذه الحالة عليك أن تساوي بينهما ولكن إذا كان الاحتياج مختلف، مثلا: عندك ابن كبير وعندك ابن عمره يومان سوف تشتري نفس الملابس للاثنين حتى تساوي بين أولادكم في العطية؟ لا، مثال آخر أولادك الاثنين جلسوا سويا

لتناول الطعام هل الابن الكبير سوف يأكل مثل الصغير؟ لا، فكل هذا عطايا فأنت تنفق على ولدك!

مثال: قمتم بشراء حلويات وفاكهة بالبيت فالابن الأكبر طبيعي أنه سيأكل أكثر من الصغير فكيف لك أن تساوي بينهما!

ابن نجح وابن فشل هل ستعطي الفاشل مثل الناجح! أين إذن مكافأة ذوي المعروف؟ ومن أسدى إليكم معروفا فكافئوه.

نحن نقول إذا كانت المسألة مثل بعضها مثلا: رجل يمتلك عمارة كبيرة يعطي أحد أولاده شقة والباقي لا.. لماذا؟! ربنا وسع عليك وعندك عدد كبير من الشقق فيجب عليك أن تعطي لكل منهما شقة فيقول لك ما الذي سيفعله بالشقة؟ فنرد عليه ونقول إذا كان الأمر كذلك لماذا أعطيت لأخيه شقة؟ يقول سيتزوج فيها، فنقول له نفس الشيء بالنسبة للآخر سيتزوج هو الآخر، أما البنت فيقول: لا، أموالنا لا تذهب للغريب، نقول له: وماذا لو طلقت البنت أين تذهب؟ تجلس في الشارع؟!، فيجب عليك إعطاؤها مثل اخوانها الذكور، ويجب ملاحظة أنه الأفضل في باب التسوية أن الولد مثل البنت كما يقال البنت زي الولد مش كمالة عدد، أعطيت للولد شقة تعطي للبنت شقة بنفس المقاس، وضعت للولد مبلغ من المال في البنك تضع للبنت نفس المبلغ، أعطيت لها قيراطين أرض تعطي الولد قيراطين، اشتريت سيارة للولد تشتري سيارة للبنت **طالما أن الاستحقاقات مثل بعضها**.

إنما طفل مازال يلعب في الشارع بالدراجة وأخوه تزوج وأصبح قاضي ويحتاج لسيارة وأنت رجل مقتدر وربنا موسع عليك تشتري له سيارة ولكن لا تشتري لأخيه الصغير سيارة أيضا، نحن الآن نقول عند تساوي الحاجات فعليك أن تساوي،

أما إذا اختلفت الحاجات فأعطي كل ذي حق حقه.

كذلك العدل بين الزوجات في القسم في العطية والنفقة الواجبة

مثال: شخص متزوج طبيبة بنت طبيب وجدها طبيب وناس سمعتهم معروفة، ومتزوج زوجة من البلد آخرها أنها حصلت على الإعدادية وكل اهتماماتها تربية الطيور والحيوانات وسعيدة جدا بقيراطين أرض، ما المانع؟ هذا هو الواقع متزوج واحدة من هذا النوع فالطبيبة تحتاج لعيادة فنقول له التسوية بين الزوجات واجبة فهل يذهب ويشتري للثانية عيادة، وماذا تفعل بها؟! الزوجة الثانية ورثت قيراطين أرض وأخوها أعطى لها نصف فدان فتحتاج لجرار هل تذهب وتشتري للطبيبة جرار أيضا؟! يجب أن تكون عاقلا، هذه طبيبة تذهب لعيادتها وتحتاج حقيبة ثمنها ألف جنية حسب مستواها الاجتماعي ولكن الزوجة الثانية كل ما تحتاج إليه محفظة نقود رخيصة الثمن، فأحضر لها المحفظة الرخيصة ويمكنك أن تعطي لها فرق الثمن نقود،

إذن مسألة النفقة والعدل لا داعي للحجرية يا ليتها ظاهرية فالظاهرية أصحاب مذهب محترم ولكن هذا يسمي تكلس فكري وتحجر، فيقولون لا، لابد من التسوية بينهما، كيف وأن الزوجة الثانية كل طموحها أن تزيد مساحة أرضها بقيراط أخر والزوجة الأولى لم يسبق لها الذهاب إلى الحقل فما فائدة شراء أرض لها؟

إذن نفس المسألة القسم بين الزوجات والعدل بين الزوجات الظاهر في النفقة يختلف باختلاف البيئة والقدرات والثقافات فيجب عليك إعطاؤها ما تريد ولا تجعلها تحتاج لشيء .

‹ ٤٤٣ – وَبَعْدَ تَقْبِيضِ اَلْهِبَةِ وَقَبُولِهَا لا يحل الرجوع فيها؛لِحَدِيثِ: "اَلْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ" مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي اَلْحَدِيثِ اَلْآخَرِ: "لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُعْطِيَ اَلْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعَ فِيهَا؛ إِلَّا اَلْوَالِدِ فِيمَا يُعْطِي لِوَلَدِهِ" رَوَاهُ أَهْلُ اَلسُّنَنِ. **›**

وَبَعْدَ تَقْبِيضِ اَلْهِبَةِ وَقَبُولِهَا لا يحل الرجوع فيها من الواهب، ولكن من الموهوب له فله الحق أن يقول شكرا أنا لا أريدها ، لا يوجد مشكلة

اَلْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ

مثلا أعطيت لأخيك شيئا أو لأختك أو لعمك أو صديقك لا يصح أن تعود وتطلب منه هذا الشيء وإلا تغضب وتتخاصم معهم ، لا يجوز هذا الكلام هذا كلام أطفال صغار ، والشرع قال في هذه الصورة أن من يفعل ذلك مثل الكلب الذي يأكل ثم يتقيأ ثم يرجع ويأكل هذا القيء، منظر بشع فهذا مثلك إذا فعلت ذلك فالنبي ﷺ يقول (لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ الَّذِي يَعُودُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ)

وَفِي اَلْحَدِيثِ اَلْآخَرِ: "لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُعْطِيَ اَلْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعَ فِيهَا؛ إِلَّا اَلْوَالِدِ فِيمَا يُعْطِي لِوَلَدِهِ"

حديث صحيح، مثال أب اشترى لابنه سيارة فوجد أن الابن لا يحسّن استخدامها فيقول له اترك السيارة ولا تستخدمها ، أو اشترى له بدلة أو شنطة أو غيرها ولكنه لم يشكر الجميل فرجع الوالد فيها ، هل الابن يقول له لا الراجع في هبته ، لا يا ناصح ليس أبوك لا تعمل نفسك فقيه، فالأب يتصرف (أَنْتَ وَمَالُكَ لأَبِيكَ)

‹ ٤٤٤– وَكَانَ اَلنَّبِيُّ ﷺ يَقْبَلُ اَلْهَدِيَّةَ، وَيُثِيبُ عليها. › رواه البخاري

فعندما يقال في الأمثال الشعبية النبي قبل الهدية، فعندما يعطيك شخص هدية فيجب عليك قبولها ولا تحرجه لابأس غالية الثمن رخيصة بشرط أن لا تكن حراما،

مثل أن يعطيك سيجارة هذا لا تأخذ منه شيء ،

وَيُثِيبُ عليها معنى يُثيب عليها أي يكافئ عليها ﷺ ، فعندما يعطيك أحد هدية تعطي له مثلها حتى لا يُحمل النبي ﷺ جميلة وهذا من الفقه من فقه المعاملة، ولذلك في أحد المرات جاء النبي ﷺ قال : (لا أقبل الهبة (إلا من قرشي أو ثقفي أو أنصاري أو دوسي)) لا أقبل هبة إلا من كذا وكذا من القبائل الذين يتمتعون بالشهامة، ولن أقبل من أي أحد هدية ، لأن هناك بعض الناس يعطوك هدية حتى يكون له عندك حظوة مثلا يتحدث بدون إذن أو يتدخل فيما لا يعنيه أو بالمعنى الدارج يكسر عينك ، فالإنسان يجب أن يكون ناصح وذكي حتى ولو كنت تجمع تبرعات أو غيرها لابد

لك أن تقرأ وجوه من تتعامل معهم وتتحقق من الأشخاص الذين يدفعون لك التبرع لأنه أحيانا ناس تطيك تبرع ويريد أن يشتريك به، فيجب أن تكون عاقل حتى ولو كان الشيء شكله لله

‹ ٤٤٥- وَلِلْأَبِ أَنْ يَتَمَلَّكَ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ مَا شَاءَ، مَا لَمْ يَضُرُّهُ، أَوْ يُعْطِيهِ لِوَلَدٍ آخَر، أَوْ يَكُونَ بِمَرَضِ مَوْتِ أَحَدِهِمَا؛ لِحَدِيثِ: "أنت ومالك لأبيك". ›

هنا ليس الأب الذي أعطى له المال ولكن الابن عمل وتعب وبنى وادخر حتى أصبح لديه مال كثير

وَلِلْأَبِ أَنْ يَتَمَلَّكَ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ مَا شَاءَ، مَا لَمْ يَضُرُّهُ

مثلا الابن يقول أنا متضرر نفسيا أن أبي يأخذ مني لا ليس من حقك أن تقول ذلك ، معنى ما لم يضره أي يوقعه في ديون يتسبب في فقره أو يسبب له مشاكل مادية أو أزمة ولكن أنا متضرر أن أبي يأخذ مني نقود ، فأيُ ولدٍ أنت!!!

بالعكس الشخص يفرح عندما يشعر أنه بدأ يرد بعض الجميل، أنت كبرت وأصبحت رجلا، أنت أصبحت منفق وليس مستهلك كل هذه معاني عظيمة جدا جدا.

مَا لَمْ يَضُرُّهُ

لأن بعض الآباء عندهم تعسف عجيب الولد يشتغل موظف والأب يشترط عليه كل مرتبك تأتي وتعطيه لي وأمه نفس المسألة، يشتغل ويتعب ويأتي ليعطيها كل راتبه، وبدلاً من أن تقول له بارك الله فيك ربنا يجازيك خيرا ويعطيك، لا تأخذ راتبه وتتركه هو وزوجته وأولاده بدون طعام لماذا؟!

أنت ومالك لأبيك ، لا هذا ظلم بين لا يجوز ،

وتجد الأم تتحكم في البيت وفي زوجة الابن التي يجب أن تستأذنها في أبسط الأمور وتتسلط تسلط غير عادي ، هذا تعسف وتحت دعوى أنت ومالك لأبيك!! لا، هذا لا يجوز من شدد شدد الله عليه ،

وهناك صورة أخرى لأب يخجل أن يطلب من ابنه أي شيء ويقول: لا، أنا لا أريد أن أعتمد على أحد ، أنت في هذه الحالة لم تحسن تربيته لأنك لو أحسنت تربيته كان أعطاك بدون أن تطلب فالغلط عندك وليس عند ابنك ،

فهذا ميزان اعتدال يجب أن ننتبه له ،

ولذلك نقول أنه فقه الحياة ، فقه المعاملات هذا نوع مختلف تماما من الفقه

أَوْ يُعْطِيهِ لِوَلَدٍ آخَر

فبعض الآباء عنده نوع من الفرس المتعمد، تجد الأخ يذهب ويشتغل ويتعب ثم يأتي ليعطي والده النقود فيقوم الأب بأخذ النقود وإعطائها لاخواته وعندما تحاول أن تتحدث إليه يقول أنا حر أنت ومالك لأبيك، يعني أنا أشتغل وأتعب وأنت تعطي المال لاخوتي يقول له أنت ليس لك عندي شيء هذه أموالي وأنا حر فيها، لا هذا خطأ.

أَوْ يَكُونَ بِمَرَضِ مَوْتِ أَحَدِهِمَا

بمعنى لا يأخذ الأب من الأبن في مرض موت الأب ولا مرض موت الابن

‹ ٤٤٦– وعن ابن عمر مرفوعًا: "ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه، يبيت ليلتين، إلا ووصيته مكتوبة عنده" مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. **›**

إذن الوصية التي يجب كتابتها لا تذهب وتشتري من المكتبة (وصيتي إياكم أن تبكوا على بعد موتي وكفن شرعي ويكون كذا وكذا) لا ليست هذه هي الوصية وإنما الوصية هي حقوق الناس ، مثلا مديون لشخص أو شخص مديون لك أكتب حقوق الناس فإذا مت كيف لأهلك أن يعرفوا حقوق الناس وخاصة من ناس كانوا يتعاملوا معك باحترام وثقة فلا يوجد شيكات ولا أوراق أو إيصالات فيجب عليك أن تكتب لفلان كذا ولفلان كذا أو هذا ميعاد استحقاقه في الميعاد كذا وأرجوا أستسمحهم أن يضعوا عني لأن أموالي لا تكفي كل ما تريد ذكره ، فهذه هي الوصية التي يجب كتابتها تحت الرأس وليس أي وصية ، وصية تتعلق بحقوق الناس المالية

‹ ٤٤٧– وَفِي اَلْحَدِيثِ: "إِنَّ اَللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ" رَوَاهُ أَهْلُ **اَلسُّنَنِ، وَفِي لَفْظٍ: "إِلَّا أن يشاء الورثة". ›** والإسناد ضعيف

إلا أن المعنى صحيح من أدلة أخرى ، لماذا ؟ لأن الشرع إنما منع ذلك لحق الورثة، فلا وصية لوارث لحق الورثة فمن جعل الله حقه إليه فهو أولى باستيفائه وأولى بإسقاطه، أنا متنازل وانتهى الأمر.

‹ ٤٤٨– وَيَنْبَغِي لِمَنْ لَيْسَ عِنْدَهُ شَيْءٌ يَحْصُلُ فِيهِ إِغْنَاءُ وَرَثَتِهِ أَنْ لَا يُوصِيَ، بَلْ يَدَعَ التَّرِكَةَ كلَّها لورثته؛ كما قال النبي ﷺ: "إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس" مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَالْخَيْرُ مَطْلُوبٌ فِي جَمِيعِ اَلْأَحْوَالِ. ›

بمعنى شخص ما لديه على قدر عيشته فلا تأتي من باب الشهامة وتقول وأوصي بكذا، أنت ما تملكه على قدر مصاريفك ويمكن أقل فدع الأموال لأولادك،

بَلْ يَدَعَ التَّرِكَةَ كلَّها لورثته؛ كما قال النبي ﷺ: "إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس" مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَالْخَيْرُ مَطْلُوبٌ فِي جَمِيعِ اَلْأَحْوَالِ.

ونختم هنا بتعليقة من كلام الشيخ في رسالته نور البصائر يقول : " **ومن كان عنده مال كثير، وورثته أغنياء، سُنَّ له أن يوصي بخمس ماله في أعمال البر التي يخرجها عن ورثته، ليتم الأجر والثواب، وينحسم الشر والنزاع بين الورثة المتعلقين بالوصايا، وإذا كان قصده بر أولاده فلا يوصي بشيء، بل يجعل ماله ميراثًا بينهم على مواريثهم من كتاب الله، ولا عبرة بما اعتاده جمهور الناس من حصر الوصية على الأولاد ثم على أولاد البنين فقط، فإن هذا خلاف الشرع، وخلاف العقل، وقد أضر بنفسه وبهم إذ تسبب لإحداث البغضاء والعداوة بينهم، والاتكال عليها والكسل."**

هذا وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.